الرجوع عن الهبة
لذي الرحم عند الإمامية
(دراسة استدلالية)

الباحث الأول: أ. م. د. محمد فرحان عبيد النائلي

جامعة الكوفة – كلية الفقه

الباحث: رائد حمد حسين الربيعي

جامعة الكوفة – كلية الفقه

لا يخفى على القارئ الكريم أن الحياة اليومية بين الناس بصورة عامة، والأقارب بصورة خاصة يكثر فيها التواصل المقرون بالهبة إليهم سواء كان ذلك في المناسبات أم غيرها؛ لما فيه من بث روح المحبة بين الواهب والموهوب إليه والامتثال للأوامر الإلهية بصلة الأرحام بنحو خاص، وقد جاء هذا البحث لمعالجة مشكلة قد تتكرر بين الأرحام لا سيما في البيت الواحد من بذل الهبة والرجوع فيها، وقد تناول البحث الخوض في بيان معرفة أقوال فقهاء الإمامية في ذلك مع الرجوع الى الدليل الذي يمكن أن يعتمد عليه ويعمل به؛ ليكون منجزاً ومعذراً بين العبد وربه.

الكلمات المفتاحية: (الإمامية، ذي الرحم، الرجوع، الهبة).

Summary

It is no secret to the honorable reader that daily life among people in general, and relatives in particular, abounds in communication associated with the gift to them, whether on occasions or other; Because it spreads the spirit of love between the donor and the gifted to it and compliance with the divine commands in relation to wombs in a special way, and this research came to address a problem that may recur between wombs, especially in the same house of giving the gift and returning to it, and the research dealt with a statement of knowledge of the sayings of the Imami jurists in With reference to the evidence that can be relied upon and work on; To be accomplished and excused between the servant and his Lord.

Keywords: (Anterior, Dhul-Rahm, Return, Gift).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله المصطفى محمد (ص) وآله الطيبين الطاهرين (ع)، وصحبه الغر الميامين (رض)، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

وبعد: من الأمور التي ينبغي للمسلم أن يوليها أهمية بالغة الصلة بالهبة لأهله وأخوانه إذ فيها من الأجر العظيم الذي يفوق أجر الصدقة؛ وبها يتحقق إدخال السرور على من يحب وبث الحب والمودة فيما بينه وبينهم ورفع الحقد والبغضاء عنهم [١]؛ ولشمول الشريعة لكافة جوانب الحياة قد تناول الفقهاء الأحكام المتعلقة بخصوص الهبة للأرحام لا سيما فيما لو رجع الواهب عن هبته بعد القبض لما هو المشهور من صحة الهبة متوقف على قبض الموهوب له[٢]، وهنا يتعرض البحث لبيان ذلك في مبحثين، الأول في تعريف الهبة لغة واصطلاحا، وبيان المراد من ذي الرحم، وعرض أقوال الفقهاء في المسألة، وأما المبحث الثاني فقد عرض الأدلة على أقوال الفقهاء المانعين للرجوع في الهبة والمجيزين لها، ثم خُتم بخاتمة فيها أبرز النتائج التي توصل إليها البحث:

المبحث الأول

تعريف الهبة وبيان المراد بذي الرحم

يتناول البحث هنا تعريف الهبة لغة واصطلاحاً مع بيان المراد بالرحم وما هو المقصود بها عند فقهاء الإمامية، وينتظم ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الهبة لغة واصطلاحاً:

الهبة لغة: ذكر ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ) بأن الهبة هي: " العَطيَّة الخالِيَة عَنِ الأعْوَاضِ والأغْراض"[٣]، قال تعالى: ﴿...يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾[٤].

وأما الهبة اصطلاحاً: فقد عرفها الفقهاء كالمحقق الحلي (ت:٦٧٦هـ) وغيره، بأنها: "العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكاً منجزاً مجرداً عن القربة"[٥].

فقد خرَّج بتمليك العين غيرها من العقود التي لا تحتوي على تمليك لعين فيها كما هو الحال في الإجارة والعارية، فالأولى فيها تمليك للمنفعة، والثانية إنما هي إباحة للمنفعة وليست تمليكاً لتلك العين المستعارة، وأما نفي العوض فيخرج به البيع الذي يعد من أشهر العقود، وبالتنجيز تخرج الوصية التي هي معلقة على الموت، وبعدم اشتراط القربة يخرج مثل الصدقة والوقف[٦].

وقد يطلق على الهبة بالعطية أو النحلة[٧].

فالعطية لغة، ذكرها ابن فارس (ت:٣٩٥هـ) بأن: "العطاء: اسم لما يعطى، وهي العطية، والجمع عطايا"[٨].

وأما النحلة لغة، فذكر الأزهري (ت:٣٧٠هـ) أنها: " العطيّة يُعْطَاهَا الإنسانُ، قَالَ الله تبَارك وَتَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٩] أَرَادَ هِبَةً " [١٠]، وذكرها ابن الأثير أنها: " العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق " [١١].

وفي الاصطلاح فقد عرف العلامة الحلي (ت:٧٢٦هـ) الهبة ذاكراً إياها مرادفتها للنحلة وللعطية فقال: " الهبةُ عقد يقتضي تمليك العين منجّزاً من غير عوض، ويسمّى النحلة والعطية " [١٢].

وبهذا البيان يكون معنى الهبة مرادف النحلة والعطية .

المطلب الثاني: المراد بذي الرحم.

ذهب الفقهاء كالشهيد الثاني (ت:٩٦٥هـ)[١٣]، والسيد علي الطباطبائي (ت:١٢٣١هـ) [١٤]، والشيخ محمد حسن النجفي (ت:١٢٦٦هـ)[١٥]، إلى أن الرحم في باب الهبة خصوص من قرب بالنسب ووجبت صلته وحرمت قطيعته وإن كان بعيداً وحل على قريبه نكاحه، أما ما نسبه السيد علي الطباطبائي من غير تصريح لقائل به بأن الرحم خصوص من حرم نكاحه إنما هو قول لا يعرف له قائل من فقهاء الإمامية؛ لمخالفته للرواية والفتوى [١٦]، ولكن هذا الرأي معروف عند بعض المذاهب الاسلامية إذ قال به الأحناف كما نقله السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) [١٧].

المبحث الثاني

أقوال الفقهاء في الهبة لذي الرحم، وأدلتها

اختلف فقهاء الإمامية في حكم الرجوع عن الهبة الموهوبة لذي الرحم على قولين، وفي هذا المبحث يتعرض البحث إلى بيانهما مع ذكر من قال بهما، وعرض أدلة كل منهما :

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

إن الأقوال في المسألة يمكن حصرها في قولين رئيسسن هما :

القول الأول: المانعون للرجوع عن الهبة لذي الرحم.

ذهب الفقهاء كالشيخ الطوسي (ت:٤٦٠هـ) [١٨]، والعلامة الحلي [١٩]، والشهيد الثاني [٢٠]، والسيد علي الطباطبائي [٢١] وغيرهم [٢٢]، إلى عدم جواز الرجوع عن الهبة التي وهبت لذي الرحم إن كان الموهوب له هما الوالدان أو أحدهما، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء [٢٣].

وأما إذا كانت الهبة للأولاد فقد ذهب المشهور إلى عدم جواز الرجوع فيها[٢٤]، وقد ذكر العلامة الحلي بأن ذلك شامل للأولاد وأولادهم ذكورهم وإناثهم[٢٥]، وقد ذكر المحقق الحلي (ت:٦٧٦هـ) أن في هبة الوالد لولده خلاف إلا أن الفاضل الآبي (كان حياً:٦٧٢هـ) سأله عن ذلك فأجابه بأنه: " كان زيغاً للقلم"[٢٦].

ولذا ذكر المحقق الثاني(ت: ٩٤٠هـ) بأنه: " لا خلاف عندنا في أن المتهب[٢٧] إذا كان أحد الوالدين وأقبض الهبة لا يجوز الرجوع في هبته، وكذا الولد صغيراً كان

أو كبيراً " [٢٨].

ذهب المشهور إلى عدم جواز الرجوع في الهبة لغير الوالدين والأولاد من ذي الرحم بخلاف ما إذا كانت الهبة للأجنبي فيجوز للواهب الرجوع فيها وإن قبضها وممن نسب القول إلى المشهور المحقق الثاني [٢٩]، وقد قال به الشيخ المفيد (ت:٤١٣هـ) [٣٠]، وسلار(ت:٤٤٨هـ) [٣١]، والشيخ الطوسي [٣٢]، والقاضي ابن البراج (ت:٤٨١هـ) [٣٣]، والعلامة الحلي [٣٤]، والشهيد الثاني [٣٥]، والسيد علي الطباطبائي إذ ذكر أن على هذا القول: "عامة من تأخر إلا من شذ وندر" [٣٦]، والسيد الخوئي (ت:١٤١٣هـ) [٣٧]، والسيد السيستاني [٣٨].

القول الثاني: المجيزون للرجوع عن الهبة لذي الرحم.

ذهب بعض كالسيد المرتضى (ت:٤٣٦هـ) إلى جواز الرجوع وعدم الفرق بين مطلق الرحم والأجنبي [٣٩]، وكذا ابن إدريس (ت:٥٩٨هـ) إذ قال بكراهة الرجوع عنها [٤٠].

وهذا القول قد رماه بالشذوذ والندرة غير واحد من الفقهاء كالسيد محمد جواد العاملي (ت:١٢٢٦هـ) [٤١]، والسيد علي الطباطبائي [٤٢]، والشيخ محمد حسن النجفي [٤٣].

المطلب الثاني: الأدلة على القولين.

استدل الفقهاء على عدم جواز الرجوع في الهبة وكذا على جواز الرجوع فيها بأدلة يتعرض لها البحث كالآتي :

المطلب الأول: أدلة القائلين بعدم الرجوع في الهبة لذي الرحم :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

الدليل الأول – القرآن الكريم:

١ – قال تعالى: ﴿...أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾ (٤٤).

تقريب الاستدلال: أن الهبة عقد من العقود وقد أمر الشارع بوجوب الوفاء بها وبذلك يكون العقد تاماً بالقبض (٤٥).

٢ – قال تعالى: ﴿... وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا...﴾ (٤٦).

تقريب الاستدلال: إن المصاحبة بالمعروف تقتضي عدم الرجوع في الهبة التي يهبها الولد لوالديه أو أحدهما؛ إذ أن الرجوع فيها يمثل نوع من العقوق لهما (٤٧).

الدليل الثاني – الروايات:

١ – صحيحة (٤٨) محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: "...الهبة والنحلة يرجع فيها إن شاء حيزت أو لم تحز إلا الذي رحم فإنه لا يرجع فيه"(٤٩).

تقريب الاستدلال: عدم جواز الرجوع في الهبة إذا وهبت لذي الرحم بعد القبض لما هو المعروف من عدم تحقق الهبة إلا بالقبض (٥٠).

٢ – صحيحة (٥١) عبد الرحمان بن أبي عبد الله، وعبد الله بن سليمان (٥٢) قالا: " سألنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها ان شاء أم لا؟ فقال: تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك أن شاء"(٥٣).

تقريب الاستدلال: المراد بالجواز – في قوله (عليه السلام): " تجوز الهبة " –

النفوذ واللزوم أي عدم الرجوع فيها؛ لقرينة السياق ومقابلته بـــ" ويرجع..." الدال على جواز الرجوع [٥٤].

الدليل الثالث – الإجماع:

ذكر الاستدلال بالإجماع – على عدم جواز الرجوع في الهبة إذا وهبت لذي الرحم – ابن زهرة (ت:٥٨٥هـ) [٥٥]، وذكر المحقق الحلي الإجماع على خصوص هبة الولد لوالديه [٥٦]، أما العلامة الحلي فقد ذكر الاجماع صريحاً على هبة الولد للوالدين وبين بأن هبة الوالد للأولاد هو مذهب "علمائنا" مما يشعر بالإجماع عليه أيضاً، وفي موضع آخر ذكر الإجماع على خصوص هبة الأب لولده صغيراً كان أم كبيراً [٥٧]، ونقل الإجماع على كليهما ابن فهد الحلي (ت:٨٤١هـ) أيضاً [٥٨]، وذكر الشهيد الثاني الإجماع على هبة الولد لوالديه وبين بأنه حصل الاتفاق على كلا الأمرين أي هبة الولد لوالديه أو العكس [٥٩]، وذكر الشيخ محمد حسن النجفي الإجماع على هبة الولد لوالديه ووصفه بأنه: " إجماعاً محكياً مستفيضاً أو متواتراً ومحصلاً " [٦٠].

المطلب الثاني: أدلة القائلين بجواز الرجوع في الهبة لذي الرحم :

استدل القائلون بهذا القول بأدلة هي:

الدليل الأول – الروايات:

١ – ما رواه أبان، عمن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "... سألته هل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ؟ قال إذا تصدق لله فلا، وأما النحل والهبة فيرجع فيها حازها أو لم يحزها وان كانت لذي قرابة " [٦١].

تقريب الاستدلال: جواز الرجوع في الهبة إذا كانت قد وهبت لذي الرحم من

دون فرق فيما إذا كانت قبل القبض أم بعده [٦٢].

والرواية مرسلة وبالإرسال تكون ساقطة عن الحجية [٦٣].

٢ – ما رواه داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " سألته هل لأحد أن يرجع في صدقة أو هبة قال: أما ما تصدق به لله فلا، وأما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها أو لم يحزها وإن كانت لذي قرابة " [٦٤].

تقريب الاستدلال: ظاهر الرواية جواز الرجوع في الهبة وإن كان الموهوب له ذي قرابة، لكن يمكن أن يكون قوله (عليه السلام): " وإن كانت لذي قرابة " إنما هو قيد لقوله: " أو لم يحزها " وبهذا النحو لا يكون هناك إشكال في الرواية؛ لما هو المعروف من عدم تحقق الهبة إلا بالقبض [٦٥].

وأما من ناحية السند فقد أختلف فيه على قولين:

القول الأول: عدم اعتبار الرواية؛ لضعف إسناد الشيخ الطوسي إلى علي بن الحسن بن فضال؛ لأن فيه علي بن محمد بن الزبير وهو لم يوثق عند الرجاليين من الإمامية، وذلك ما ذهب اليه جمع من الأعلام كالعلامة الحلي [٦٦]، والشهيد الثاني[٦٧]، والسيد محمد باقر الصدر (ت:١٤٠٠هـ)[٦٨]، والسيد الخوئي فيما قال به أولاً[٦٩] والسيد تقي الطباطبائي القمي (ت:١٤٣٨هـ) [٧٠].

وأما القول الثاني: وهو القائل بإمكان اعتبار طريق الشيخ الطوسي إلى علي بن الحسن بن فضال من خلال تعويض سنده بسند الشيخ النجاشي المعاصر له إلى كتب المذكور، أو ببعض الأسانيد التي ذكرها الشيخ في أوائل كتابه تهذيب الأحكام[٧١]، وممن ذهب إلى ذلك السيد الخوئي في قوله الثاني [٧٢]، والشيخ جواد التبريزي (ت:١٤٢٧هـ) [٧٣]، والسيدين السيستاني الأب والأبن [٧٤].

فإن من قال بعدم اعتبار الرواية المذكورة؛ لأجل عدم اعتبار سند الشيخ الطوسي إلى الحسن بن علي بن فضال فلا إشكال في طرحها والاعتماد على ما تقدم من الآيات والروايات الصحيحة القائلة بلزوم هبة الرحم لذي الرحم، وأما من قال باعتبار طريق الشيخ إلى ابن فضال فيحصل عند ذلك التعارض ومع عدم الجمع بينهما يرجع إلى اطلاق القرآن الكريم وما ورد من الوجوب بالوفاء بالعقود [٧٥].

الدليل الثاني – الإجماع:

ذكر السيد المرتضى بأن مما تفرد به الإمامية جواز الرجوع في الهبة لذي الرحم في كل المواضع أي من الآباء الأبناء والأرحام واستدل بإجماع الإمامية على ذلك[٧٦]، لكن هذا لم يتابعه عليه أحد إلا ما نقل ذكره ابن إدريس ولم يعرف له رأي بل تردد في أكثر من موضع مرة بعدم جواز الرجوع للواهب بأي حال، وأخرى بأن ذلك مكروه، وثالثة إلى تقوية ما ذكره الشيخ الطوسي في النهاية [٧٧]، وهو دال على الاضطراب في الرأي كما صرح بذلك السيد محمد جواد العاملي [٧٨].

لذا ذكر الشيخ محمد حسن النجفي بعد ذكر خلاف السيد المرتضى للإجماع الوارد على عدم جواز الرجوع في الهبة للأبوين بأن: " خلاف المرتضى فيهما وفي الأولاد وغيرهما من الأرحام منقرض، ولذا لم يعتدوا بخلافه، وإن نسبه إلى إجماع الإمامية " [٧٩].

وبهذا البيان يتضح أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من الفقهاء هو الرأي القويم والذي عليه عمل من تقدم وتأخر.

الخاتمة ونتائج البحث

الهبة ترادف النحلة والعطية .

أن ذي الرحم خصوص من يقرب بالنسب وإن حل نكاحه أو بعد، وليس خصوص من كان من المحارم، وكذا لا يعمم إلى غيرهم من الأقارب ممن قرب بالرضاع أو المصاهرة.

عدم الرجوع في الهبة من الأرحام سواء كانوا من الآباء والأبناء أم غيرهم من الأرحام، وهو الرأي الذي عليه عمل الفقهاء من الإمامية لا سيما من المتأخرين.

* هوامش البحث *

(١) ظ: الكليني: الكافي (٥: ١٤٣).

(٢) ظ: النجفي: جواهر الكلام (٢٨: ١٦٦).

(٣) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ٢٣١) مادة (وهب).

(٤) سورة الشورى، الآية: ٤٩.

(٥) المحقق الحلي: شرائع الاسلام (٢: ٥٣٧).

(٦) ظ: العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء (٢٠: ٨) ؛ الشهيد الثاني: مسالك الافهام (٦: ٧).

(٧) ظ: م.ن (٦: ٨) ؛ النجفي: جواهر الكلام (٢٨: ١٦٠).

(٨) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (٤: ٣٥٣) مادة (عطو).

(٩) سورة النساء الآية: ٤ .

(١٠) الأزهري: تهذيب اللغة (٥: ٤٣).

(١١) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ٢٩) مادة (نحل).

(١٢) العلامة الحلي: تحرير الأحكام الشرعيّة (٣: ٢٧٣) .

(١٣) ظ: الشهيد الثاني: مسالك الافهام (٦: ٣١).

(١٤) ظ: الطباطبائي: رياض المسائل (١٠: ٢٢١).

(١٥) ظ: النجفي: جواهر الكلام (٢٨: ١٨٥).

(١٦) ظ: الطباطبائي: رياض المسائل (١٠: ٢٢١).

(١٧) ظ: السرخسي: المبسوط (١٢: ٤٩).

(١٨) ظ: الطوسي: النهاية ونكتها (٣: ١٣٣) .

(١٩) ظ: العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء (٢٠: ٣٧) .

(٢٠) ظ: الشهيد الثاني: مسالك الافهام (٦: ٣٠) .

(٢١) ظ: الطباطبائي: رياض المسائل (١٠: ٢١٥) .

(٢٢) ظ: المحقق الحلي: شرائع الاسلام (٢: ٥٣٩) ؛ ابن فهد: المهذب البارع (٣: ٧١) ؛ البحراني: الحدائق الناضرة (٢٢: ٣٢٧) ؛ العاملي: مفتاح الكرامة (٢٢: ١٦٥) ؛ النجفي: جواهر الكلام (٢٨: ١٨٣).

(٢٣) ظ: الطوسي: النهاية ونكتها (٣: ١٣٣) ؛ المحقق الحلي: شرائع الاسلام (٢: ٥٣٩) ؛ العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء (٢٠: ٣٧) ؛ ابن فهد: المهذب البارع (٣: ٧١) ؛ الشهيد الثاني: مسالك الافهام (٦: ٣٠) ؛ البحراني: الحدائق الناضرة (٢٢: ٣٢٧) ؛ العاملي: مفتاح الكرامة (٢٢: ١٦٥) ؛ الطباطبائي: رياض المسائل (١٠: ٢١٥) ؛ النجفي: جواهر الكلام (٢٨: ١٨٣).

(٢٤) ظ: العلامة الحلي: مختلف الشيعة (٦: ٢٦٣) ؛ ابن فهد: المهذب البارع (٣: ٧١) ؛ الكركي: جامع المقاصد (٩: ١٥٧) ؛ الشهيد الثاني: مسالك الافهام (٦: ٣٠) ؛ العاملي: مفتاح الكرامة (٢٢: ١٦٥) ؛ الطباطبائي: رياض المسائل (١٠: ٢١٥) ؛ النجفي: جواهر الكلام (٢٨: ١٨٣).

(٢٥) ظ: العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء (٢٠: ٣٧)

(٢٦) المحقق الحلي: شرائع الاسلام (٢: ٥٣٩) ؛ الفاضل الآبي: كشف الرموز (٢: ٥٦).

(٢٧) المتهب: هو الموهوب له. فتح الله: معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص: ٣٢٣.

(٢٨) الكركي: جامع المقاصد (٩: ١٥٧).

(٢٩)الكركي: جامع المقاصد (٩: ١٥٧).

(٣٠) ظ: المفيد: المقنعة، ص: ٦٥٨.

(٣١) ظ: سلار الديلمي: المراسم العلوية في الأحكام النبوية، ص: ٢٠٢.

(٣٢) ظ: الطوسي: النهاية ونكتها (٣: ١٣٣).

(٣٣) ظ: ابن البرّاج: المهذّب (٢: ٩٥).

(٣٤) ظ: العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء (٢٠: ٣٩)، قواعد الأحكام (٢: ٤٠٧).

(٣٥) ظ: الشهيد الثاني: الروضة البهية (٣: ١٩٥).

(٣٦) الطباطبائي: رياض المسائل (١٠: ٢١٥).

(٣٧) ظ: الخوئي: منهاج الصالحين (٢: ٢٠٥)، مسألة: ٩٧٤.

(٣٨) ظ: السيستاني: منهاج الصالحين (٢: ٣٦٤)، مسألة: ١٣٢٠.

(٣٩) ظ: الشريف المرتضى: الإنتصار، ص: ٤٦٠، ٤٦٣.

(٤٠) ظ: ابن إدريس الحلي: السرائر (٣: ١٧٥).

(٤١) ظ: العاملي: مفتاح الكرامة (٢٢: ١٦٩).

(٤٢) ظ: الطباطبائي: رياض المسائل (١٠: ٢١٧).

(٤٣) ظ: النجفي: جواهر الكلام (٢٨: ١٨٣).

(٤٤) سورة المائدة، الآية: ١.

(٤٥) ظ: اللنكراني: تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة(الهبة)، ص: ٤٧٧ ؛ الإيرواني: دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي (٢: ٢٤٨).

(٤٦) سورة لقمان، الآية: ١٥.

(٤٧) ظ: العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء (٢٠: ٣٧).

(٤٨) ظ: المجلسي: مرآة العقول (٢٣: ٥١).

(٤٩) الكليني: الكافي (٧: ٣١) ؛ الطوسي: تهذيب الأحكام (٩: ١٥٦) ؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة (١٩: ٢٣٧).

(٥٠) ظ: المحسني: حدود الشريعة (المحرمات)، (١: ٢٩١).

(٥١) ظ: المجلسي: مرآة العقول (٢٣: ٥١).

(٥٢) سليمان تصحيف لسنان فالمراد به عبد الله بن سنان. ظ: مختلف الشيعة (٦: ٢٦٥)، وهامش وسائل الشيعة ط: آل البيت (١٩: ٢٣٧) ؛ الروحاني: فقه الصادق (٢٠: ٢٨٥).

(٥٣) الطوسي: تهذيب الأحكام (٩: ١٥٥) ؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة (١٩: ٢٣٧).

(٥٤) ظ: العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء (٢٠: ٤٠) ؛ الطباطبائي: رياض المسائل (١٠: ٢١٧) ؛ اللنكراني: تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة(الهبة)، ص: ٤٧٨، ٤٨٢.

(٥٥) ظ: ابن زهرة الحلبي: غنية النزوع، ص: ٣٠٠.

(٥٦) ظ: المحقق الحلي: شرائع الاسلام (٢: ٥٣٩).

(٥٧) ظ: العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء (٢٠: ٣٧) ؛ مختلف الشيعة (٦: ٢٦٣).

(٥٨) ظ: ابن فهد: المهذب البارع (٣: ٧١).

(٥٩)ظ: الشهيد الثاني: مسالك الافهام (٦: ٣٠).

(٦٠) النجفي: جواهر الكلام (٢٨: ١٨٣).

(٦١) الطوسي: تهذيب الأحكام (٩: ١٥٥) ؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة (١٩: ٢٣٧).

(٦٢) ظ: المجلسي: ملاذ الأخيار (١٤: ٤٥٤).

(٦٣) ظ: م.ن: (١٤: ٤٥٣).

(٦٤) الطوسي: تهذيب الأحكام (٩: ١٥٧) ؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة (١٩: ٢٣٨).

(٦٥) ظ: البحراني: الحدائق الناضرة (٢٢: ٣٢٨) ؛ الطباطبائي: رياض المسائل (١٠: ٢١٨).

(٦٦) ظ: العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء (٢٠: ٤١).

(٦٧) ظ: الشهيد الثاني: مسالك الافهام (٦: ٣١). ما أشار اليه إنما أراد به خبر داود بن الحصين لا خبر الحلبي الدال على الرجوع في الهبة والمفهوم منه غير هبة ذي الرحم، والمعوضة، والمقصود بها القربة، كما أشير إلى ذلك في الهامش. ظ:الإيرواني: دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي (٢: ٢٤٧، ٢٤٨).

(٦٨) ظ: الشهيد الصدر: بحوث في شرح العروة الوثقى، (٢: ٣٢٥)، (٤: ٣٦١).

(٦٩) ظ: الغروي: التنقيح في شرح العروة الوثقى – الطهارة (٤: ٤٧٤)، (٥: ١٤).

(٧٠) ظ: القمي: مباني منهاج الصالحين (٩: ٣١٩).

(٧١) ظ: الطوسي: تهذيب الأحكام (١: ١٥٣، ١٦٣).

(٧٢) ظ: البروجردي: المستند في شرح العروة الوثقى – الصوم (٢١: ٤٧٩).

(٧٣) ظ: التبريزي: تنقيح مباني العروة (كتاب الطهارة) (٤: ٢٥٥).

(٧٤) ظ: البكاء: محمد، قبسات من علم الرجال (أبحاث السيد محمد رضا السيستاني)، (٢: ٢٦٦).

(٧٥) ظ: الإيرواني: دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي (٢: ٢٤٧).

(٧٦) ظ: الشريف المرتضى: الإنتصار، ص: ٤٦٠، ٤٦٣.

(٧٧) ظ: الطوسي: النهاية ونكتها (٣: ١٣٣)؛ ابن إدريس الحلي: السرائر (٣: ١٧٣، ١٧٥).

(٧٨) ظ: العاملي: مفتاح الكرامة (٢٢: ١٧٠).

(٧٩) ظ: النجفي: جواهر الكلام (٢٨: ١٨٣).

* المصادر والمراجع *

١. خير ما نبتدأ به القرآن الكريم.

٢. ابن الأثير: المبارك بن محمد الشيباني الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣. ابن إدريس الحلي: محمد بن منصور بن أحمد (ت:٥٩٨هـ)، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٢، ١٤١١ هـ.

٤. الأزهري: محمد بن أحمد بن الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١ م.

٥. الإيرواني: باقر(معاصر)، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري، دار الفقه للطباعة والنشر، ط١، ١٤٤٠ هـ.

٦. ابن البراج: عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت:٤٨١هـ)، المهذب، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، مطبعة: العلمية– قم،١٤٠٦هـ.

٧. البحراني: يوسف (ت: ١١٨٦هـ)، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر

الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم المشرفة، ب.ط، ١٤٠٥ هـ.
٨. البروجردي: مرتضى(ت: ١٤١٨هـ)، المستند في شرح العروة الوثقى (تقريرا لأبحاث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي) – الصلاة، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي – قم، ط٢، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٩. البكاء: محمد(معاصر)، قبسات من علم الرجال(أبحاث السيد محمد رضا السيستاني)، دار المؤرخ العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.
١٠. التبريزي: الميرزا جواد (ت:١٤٢٧هـ)، تنقيح مباني العروة (كتاب الطهارة)، دار الصديقة الشهيدة (سلام الله عليها)، ط٢، ١٤٢٩ هـ – ١٣٨٧ ش.
١١. الحر العاملي: محمد بن الحسن (ت:١١٠٤هـ)، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، ١٤١٤ هـ.
١٢. الخوئي: أبو القاسم (ت:١٤١٣هـ)، منهاج الصالحين، نشر مدينة العلم – آية الله العظمى السيد الخوئي، مطبعة: مهر – قم، ط٢٨، ١٤١٠ هـ.
١٣. الروحاني: محمد صادق الحسيني (معاصر)، فقه الصادق، مؤسسة دار الكتاب – قم المقدسة، مطبعة – فروردين، ط٣، ١٤١٢ هـ.
١٤. ابن زهرة الحلبي: حمزة بن علي (ت:٥٨٥هـ)، غنية النزوع الى علمي الاصول والفروع، تح: الشيخ إبراهيم البهادري،نشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، مطبعة: اعتماد – قم، ط١، ١٤١٧ هـ.
١٥. السرخسي: محمد بن أحمد (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، نشر: دار المعرفة – بيروت، ب.ط، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
١٦. سلار الديلمي: حمزة بن عبد العزيز(ت:٤٤٨هـ)، المراسم العلوية في الأحكام النبوية، تح: السيد محسن الحسيني الأميني، نشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت(عليهم السلام)، مطبعة: أمير–قم، ١٤١٤ هـ.
١٧. السيستاني: علي الحسيني (معاصر)، منهاج الصالحين، دار المؤرخ العربي، ب.ط، ١٤٣٩ هـ.
١٨. الشريف المرتضى:علي بن الحسين الموسوي(ت: ٤٣٦هـ)، الإنتصار، تح ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ب.ط، ١٤١٥ هـ.
١٩. الشهيد الثاني: (ت: ٩٦٥هـ) :

٢٠. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تح وتع: السيد محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، ١٤١٠ هـ.
٢١. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تح: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١، ١٤١٥ هـ.
٢٢. الشهيد الصدر: محمد باقر(ت:١٤٠٠هـ)، بحوث في شرح العروة الوثقى، إعداد وتح: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، نشر: مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، مطبعة: شريعت – قم، ط٢، ١٤٢٩ هـ.
٢٣. الطباطبائي: علي (ت: ١٢٣١هـ)، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، تح: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط١، ١٤١٨ هـ.
٢٤. الطوسي: محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ) :
٢٥. تهذيب الأحكام، تح وتع: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، ب.ط، ١٣٩٠ هـ.
٢٦. النهاية ونكتها، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم المشرفة، ط٣، ١٤٣٧ هـ.
٢٧. العاملي: محمد جواد (ت: ١٢٢٦هـ)، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، تح: الشيخ محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٩ هـ.
٢٨. العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي(ت:٧٢٦هـ):
٢٩. تحرير الأحكام الشرعيّة، تح: الشيخ إبراهيم البهادري، نشر: مؤسسة الإمام الصّادق(عليه السلام)، مطبعة اعتماد – قم، ط١، ١٤٢١ هـ .
٣٠. تذكرة الفقهاء، تح ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث – قم، ط١، ١٤١٤ هـ.
٣١. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، تح ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٣هـ..
٣٢. مختلف الشيعة، تح:مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ط١، ١٤١٥ هـ.
٣٣. الغروي: ميرزا علي (ت:١٤١٨هـ)، التنقيح في شرح العروة الوثقى - الطهارة (تقرير

لأبحاث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي)، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ط٢، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٤. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٣٥. الفاضل الآبي: حسن بن أبي طالب اليوسفي (كان حياً:٦٧٢هـ)، كشف الرموز في شرح المختصر النافع، تح: الحاج الشيخ علي پناه الاشتهاردي، الحاج آغا حسين اليزدي، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٠ هـ.
٣٦. فتح الله: أحمد (الدكتور)، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، مراجعة وتنقيح: حسين الغبان، ط٢، نشر: مؤسسة الرحمن الإسلامية، مطبعة:دار المرتضى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
٣٧. ابن فهد: أحمد بن محمد الحلي (ت:٨٤١هـ)، المهذب البارع في شرح المختصر النافع، تح: الشيخ مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المشرفة، ب.ط، ١٤١١هـ.
٣٨. القمي: تقي الطباطبائي (ت:١٤٣٨هـ)، مباني منهاج الصالحين، نشر: منشورات قلم الشرق، مطبعة نهضت، ٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ.
٣٩. الكركي: علي بن الحسين (ت: ٩٤٠هـ)، جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة، ط١، ١٤١١ هـ.
٤٠. الكليني: محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت:٣٢٩هـ)، الكافي، تح: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، ط٣، ١٣٦٧ ش.
٤١. اللنكراني: محمد الفاضل (ت: ١٤٢٨هـ)، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة(الهبة)، تح ونشر: مركز فقه الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، مطبعة: اعتماد - قم، ط١، ١٤٢٥ هـ.
٤٢. المجلسي: محمد باقر (ت: ١١١١هـ) :
٤٣. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرّسول، دار الكتب الإسلامية، ط٢، ١٤٠٤ هـ - ١٣٦٣ ش.
٤٤. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، تح: السيد مهدى الرجائي، نشر: مكتبة آية الله المرعشي - قم، مطبعة الخيام - قم،ب.ط، ١٤٠٧هـ.
٤٥. المحسني:محمد آصف (ت:١٤٤٠هـ)،حدود الشريعة،ب.ط،١٣٨٧ ش.
٤٦. المحقق الحلي: جعفر بن الحسن (ت:٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تع: السيد صادق الشيرازي،دار العلوم، ط٣، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٤٧. المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي(ت:٤١٣هـ)، المقنعة،تح ونشر:مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين- قم المشرفة، ط٢،١٤١٠ هـ.
٤٨. النجفي: محمد حسن (ت: ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تح وتع: عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، ط٦، ١٣٦٨ ش.

❊ ❊ ❊